

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/14  
27 July 2001ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة

روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

إجراءات وآليات مؤسسية للتعامل مع حالات عدم الإمتثال

مذكرة من الأمانةالمقدمة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية روتردام، على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها.

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة إلى الأمانة، وضع نموذج لإجراء لمعالجة حالات عدم الإمتثال استناداً إلى الأعمال التي تم أو يتم الاضطلاع بها في محافل أخرى مع وضع التعليقات التي أدلى بها أثناء الاجتماع في الاعتبار، ولا سيما الحاجة إلى آلية كفوءة في الاتفاقية. كما دعت جميع الأعضاء إلى تقديم مداخلاتهم بشأن المسألة إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم النموذج إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

\*

06082001

05082001

K0119142

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - وعملاً بهذا الطلب، أعدت الأمانة نموذجاً على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة، ولدى القيام بتطوير النموذج، أخذت الأمانة في الحسبان التام وجهات النظر التي أعرب عنها في الدورة السابعة للجنة وكذلك المساهمات التي قدمتها لها، حكومات عدة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. وتم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لآليات الإمتثال القائمة حالياً بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض. وعلاوة على ذلك، تمت مراعاة الواجبة للأعمال الجارية بشأن تطوير آليات الإمتثال بموجب المعاهدات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤ - ويشتمل النموذج المبين في المرفق على عناصر تتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية الممكنة. والمقصود به إلقاء الضوء على النهج المتبع على نطاق واسع في الإجراءات والآليات المؤسسية القائمة حالياً وكذلك في الأعمال الجارية بشأن تطوير هذه الإجراءات والآليات، ولا يستهدف توفير قائمة شاملة بهذه العناصر. ولدى وجود بدائل محتملة تستند إلى وجهات نظر مختلفة، يشار إلى ذلك بوضع النص ضمن أقواس. وتسهيلاً لوقوف اللجنة عليه، يعرض النموذج في جزئين: الآليات المؤسسية؛ والإجراءات يضاف إلى ذلك، أن النموذج لم يعرض في شكل قانوني.

## المرفق

إجراءات وآليات مؤسسية لتولي حالات عدم الإمتثال: نموذج

### الجزء الأول

#### الآليات المؤسسية

#### الهدف

١ - أعدت هذه المجموعة من الإجراءات والآليات المؤسسية (ويشار إليها فيما بعد بـ "آلية الإمتثال") لتعزيز وضمان الإمتثال لأحكام الاتفاقية والحوول دون حدوث حالات عدم إمتثال.

#### سلطة مؤتمر الأطراف

٢ - يشكل مؤتمر الأطراف السلطة الرسمية العليا للإشراف على تشغيل آلية الإمتثال.

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف بشكل منتظم باستعراض تنفيذ آلية الإمتثال.

#### لجنة الإمتثال

٤ - وبذلك ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة إمتثال بوصفها هيئة فرعية تابعة له مسؤولة عن تشغيل آلية الإمتثال.

#### وظائف لجنة الإمتثال

٥ - من بين الوظائف التي تؤديها لجنة الإمتثال ما يلي:

(أ) دراسة قضايا الإمتثال أو التنفيذ المحددة ذات الصلة بطرف ما أو مجموعة محددة من الأطراف؛

(ب) دراسة قضايا الإمتثال أو التنفيذ العامة ذات الصلة بجميع الأطراف؛

(ج) تحديد الحقائق فيما يتعلق بعدم الإمتثال لأحكام الاتفاقية؛

(د) توصية مؤتمر الأطراف بأن يعامل الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها معاملة مناسبة؛

(هـ) مساعدة أي طرف قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته التي ترتبها الاتفاقية، وإرشاده بشأن إتخاذ ما يناسب من إجراءات للتصدي للسبب الفعلي لعدم الإمتثال وتقويمه؛

(و) توجيه وتعزيز أنشطة الأطراف في مجال تحقيق الإمتثال أو الحفاظ عليه بما في ذلك الإجراءات المتخذة للحؤول دون حدوث حالات عدم الإمتثال المحتملة.

### عضوية لجنة الإمتثال

٦ - تتكون لجنة الإمتثال من [١٠] [١٥] [من خبراء قانونيين وتقنيين معينين من الحكومات، يتم اختيارهم من قائمة سمتها الأطراف وعينها مؤتمر الأطراف] [من ممثلي الحكومات الذين إنتخبوا أثناء اجتماع لمؤتمر الأطراف].

٧ - يجب أن تعكس عضوية اللجنة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يولي الاعتبار الواجب للتوازن بين الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية.

٨ - يتعين على أعضاء لجنة الإمتثال أن يعملوا بعد اجتماع مؤتمر الأطراف الذين [إنتخبوا] [عينوا] خلاله، إلى أن ينتهي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بعد [إنتخابهم] [تعيينهم]، ما لم يكن قد [أعيد إنتخابهم] [أعيد تعيينهم]. ففيما يتعلق بأول [إنتخاب] [تعيين]، يتعين على نصف عدد الأعضاء العمل لفترة تمتد حتى إنعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، الذي [يُنتخب] [يُعين] أثناءه نصف عدد الأعضاء لفترة الاجتماعين المتتاليين لمؤتمر الأطراف.

### أعضاء مكتب لجنة الإمتثال

٩ - يتعين على لجنة الإمتثال إنتخاب أعضاء مكتبها. وفيما يتعلق بالإنتخاب، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللتوازن بين الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية.

### اجتماعات لجنة الإمتثال

١٠ - تعقد لجنة الإمتثال اجتماعاتها العادية مرتين في السنة. وعند تحديد تاريخ إنعقاد الاجتماع، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للجدول الزمنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة. ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية حسب الإقتضاء.

١١ - تكون اجتماعات لجنة الإمتثال [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو الجمهور، ما لم تتفق اللجنة والأطراف المعنية على خلاف ذلك.

### جدول أعمال لجنة الإمتثال

١٢ - تبت لجنة الإمتثال في جدول الأعمال لاجتماع يعقد فور إنتهاء الاجتماع الذي سبقه. ولدي تحديد جدول الأعمال، ينبغي الأخذ في الاعتبار الطلبات الواردة من مؤتمر الأطراف في حينها. ويبت في جدول أعمال أول اجتماع للجنة، أثناء اجتماع مؤتمر الأطراف ومباشرة قبل إنعقاد الاجتماع الأول. ويجوز إدراج عملية استعراض الحالات المعلقة، في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

### اتخاذ القرارات في لجنة الإمتثال

١٣ - تنطبق أحكام النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء التعديلات اللازمة على عملية اتخاذ القرارات الخاصة باجتماعات لجنة الإمتثال ومداواتها.

### المعلومات العامة والسرية

١٤ - يتاح تقرير اجتماعات اللجنة أمام الجمهور.

١٥ - يجب أن تعامل المعلومات السرية بسرية طوال العملية.

١٦ - تقوم الأمانة بتوفير الخدمات الإدارية لتأدية لجنة الإمتثال لوظائفها، بما في ذلك تلقي معلومات عن قضايا الإمتثال وإحالتها إلى لجنة الإمتثال والأطراف؛ وتقدم الأمانة المساعدة اللازمة والوثائق.

١٧ - قد تتلقى الأمانة معلومات ذات صلة من كل المصادر بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

### تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

١٨ - تقدم لجنة الإمتثال تقريراً إلى مؤتمر الأطراف على أساس سنوي.

### العلاقة مع مسألة تسوية المنازعات والأحكام الأخرى للاتفاقية

١٩ - ينبغي أن تنفذ آلية الإمتثال مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ١٥ و ٢٠ من الاتفاقية.

### العلاقة بين الهيئات الفرعية الأخرى أو تلك المنشأة بموجب اتفاقيات مختلفة

٢٠ - في الحالة التي تتداخل فيها القضايا مع مسؤوليات الهيئات الفرعية الأخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه لجنة الإمتثال للعمل بالإقتران مع هذه الهيئات.

٢١ - حين يوجد تداخل مع الإلتزامات والمسؤوليات في إطار اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى لجنة الإمتثال أن تتصل بالهيئات ذات الصلة في الاتفاقيات التابعة لها، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.<sup>(١)</sup>

### الجزء الثاني

### الإجراءات

### الأحتكام إلى الإجراءات

٢٢ - إن الإجراءات المتعلقة بعرض محدد يرفع بشأن عدم الإمتثال، يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) أي طرف يعتقد أنه بالرغم من بذله قصارى جهده، قد لا يتمكن من الإمتثال لإلتزامات معينة ترتبها الاتفاقية. يجوز أن يقدم هذا الطرف كتابةً عرضاً إلى الأمانة يلتمس فيه المشورة من لجنة الإمتثال، على أن يتضمن العرض المقدم تفاصيل تحدد الإلتزامات المعنية، وتقديراً لسبب عدم تمكن الطرف من الوفاء بتلك الإلتزامات. وحيثما أمكن، يجوز توفير معلومات مساندة أو إرشادات بشأن تحديد المكان الذي يمكن فيه العثور على مثل هذه المعلومات المساندة. وقد يتضمن العرض المقدم إقتراحات لحلول، قد يرى الطرف أو تعتبرها مجموعة أطراف أنها أنسب الحلول لاحتياجاته المعنية؛

(ب) طرف ثالث يقدم ملاحظاته إلى لجنة الإمتثال، مشفوعة بمعلومات مساندة، بشأن أداء طرف آخر في مجال تطبيق الاتفاقية؛ أو

(ج) لجنة الإمتثال، رداً على طلب وجهه إليها مؤتمر الأطراف، أو استناداً إلى معلومات قدمتها الأمانة إلى اللجنة.

٢٣ - إن الإجراءات المتعلقة بقضايا الإمتثال العامة يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) مؤتمر الأطراف، مطالباً لجنة الإمتثال القيام بدراسة قضايا الإمتثال العامة التي تعتبر مشتركة بالنسبة لجميع الأطراف وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن ذلك؛

(ب) لجنة الإمتثال، استناداً إلى معلومات قدمت إليها؛ أو

(ج) الأمانة استناداً إلى معلومات جمعت عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(١) قدم اقتراح بشأن إنشاء إجراء مشترك للإمتثال بموجب اتفاقية روتردام واتفاقية بازل.

### المشاورات

٢٤ - يجوز للجنة الإمتثال بمجرد البدء بتنفيذ الإجراءات، أن تتولى القيام بما يلي:

(أ) النظر في الملاحظات والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها وكذلك المعلومات الإضافية التي قد تجمعها؛

(ب) التشاور مع أي طرف بدأ بتنفيذ إجراء عدم الإمتثال، والطرف الذي هو موضوع العرض المقدم، لمنح الأخير فرصة للإستجابة؛

(ج) إثبات ما إذا كانت توجد حالة عدم إمتثال، وإذا كان الأمر كذلك، العمل على تحديد سبب عدم الإمتثال.

### الإجراءات فيما يتعلق بعدم الإمتثال

٢٥ - على لجنة الإمتثال بمجرد تحديدها لحالة عدم إمتثال موجودة أو مرتقبة، أن تتولى القيام بما يلي:

(أ) توجيه الطرف المعني بشأن إتخاذ الإجراءات لمعالجة أي ضرر نشأ عن عدم الإمتثال، أو معالجة المصدر لحالة عدم إمتثال محتملة؛

(ب) مساعدة الطرف المعين على وضع برنامج لاسترداد حالة الإمتثال في أقرب وقت ممكن أو ضمان الحفاظ على حالة الإمتثال. وقد تتضمن هذه المساعدة: المشورة الشفهية أو المعلومات المكتوبة أو المساعدة عن طريق زيارات قطرية لكشف الحقائق بدعوة من الطرف؛

(ج) التوصية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة أخرى لاستعادة حالة الإمتثال بما في ذلك ما يلي:

١٠ 'إسداء المشورة؛

٢٠ 'تقديم المساعدة المناسبة لتمكين الطرف من الإمتثال للإلتزامات؛

٣٠ 'توجيه التحذيرات؛ أو

٤٠ 'إجراءات أخرى من شأنها إعادة الطرف إلى حالة الإمتثال، بما فيها فرض أشكال معينة من العقوبات أو التدابير الحافزة.

٢٦ - وبناء على توصية لجنة الإمتثال، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف ما هو مناسب من إجراءات للتصدي لقضايا الإمتثال التي أثيرت.

الرصد

٢٧ - على لجنة الإمتثال أن ترصد العواقب المترتبة على الإجراء المتخذ من أجل تقديم حالة عدم الإمتثال أو المصدر لحالة عدم الإمتثال المحتملة.

-----